

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعزيز خدمة المرور بمدينة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛

وعلى القرار رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتفويض وزيرى الشؤون البلدية والقروية للتعيين ببعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد إنشاء ٣٠ وظيفة عسكرية من الدرجة (٦٠-٧٨ج) فى الباب الأول من ميزانية إدارة المرور بمجلس بلدى الاسكندرية مع ما يستتبع ذلك من إدراج راتب مدن وراتب مرور هؤلاء العساكر بواقع ٩ جنهات و ٦٠٠ مليم و ٦٠ جنهات على الترتيب مما يتبلغ تكاليفه ٢٥٣٨ جنهيا فى السنة حسب متوسط المربوط .

مادة ٢ - يعتمد تجاوز اعتماد (١-٤-٣٢) مليونات وتجهيزات المدرج فى الباب الثانى من ميزانية إدارة المرور بمجلس بلدى الاسكندرية بمقدار ٦٠٠ جنهيا لمواجهة تكاليف مليونات وتجهيزات هؤلاء العساكر .

مادة ٣ - يعتمد أخذ المصروف المترتب على ذلك فى الفترة الباقية من السنة المالية الحالية ١٩٦٠/١٩٥٩ ومقداره ١٤٨١ جنهيا بالنسبة للباب الأول و ٦٠٠ جنهيا بالنسبة للباب الثانى من الاحتياطى العام للمجلس .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

معدرياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية الإقليم الجنوبى لسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩ قسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٥٠.٠٠٠ جنهيا (خمسون ألف جنهيا) لمنحه إعانة لتكوى زلزال مدينة أظدير، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود الميزانية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

معدرياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى اجتماعات اللجنة الفنية لمجلس التعاون الجمرى بروكسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على أن يقوم بتمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى اجتماعات اللجنة الفنية لمجلس التعاون الجمرى بروكسل فى دورتها الثانية من ٢٢/٣/١٩٦٠ إلى ١/٤/١٩٦٠ إلى جانب المضمومين بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه :

السيد / حيدر تقي الدين، رئيس قسم القضايا فى المديرية العامة للجمرى الإقليمى السورى (أصل) .

السيد / عبد المسيح باصوص، أمين جمرى الاذقية وكالة (احتياطى) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

معدرياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر